Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع
في نصوص أهل المذاهب الثلاثة الآخرين عليه

قال محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في موطئه ما نصه: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده. وهو قول أبي حنيفة اهـ. كلام محمد بن الحسن بلفظه.

وقال أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي في حاشيته على موطأ محمد ما نصه: وذكر بعضهم أنه لم يرو الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح، ولا من طريق ضعيف. نعم ورد في بعض الروايات أنه كان يكبّر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يكبر ثم يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع ـ كما هو مذهب بعض العلماء ـ وعليه يُحمل ما خرّجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه اهـ. كلام محشي موطأ محمد بلفظه.

قلت: ولا يرد على ما قال من عدم رواية الإرسال قول صاحب الإبرام. عن مصعب الزبيري أنه قال: ما رأيت علماءنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبدالله بن الحسن، وعنه روى مالك حديث السدل اهـ، لأن السدل الذي أراد مالك: سدل الثوب، كما نبّه عليه ابن رشد في شرح جامع العتبية، وقد استدل به المهدي الوزاني في تأليفه في سدل اليدين في الصلاة وتبعه صاحب الأبرام كما رأيت وهو سَهْوٌ منهما رحمهما الله تعالى ومن تتبع عبارة المتقدمين في القبض وجدها وضع اليمنى على اليسرى أو وضع اليد على اليد وعبارتهم عن السدل